@ 328 @ لعمر ، لا يقلدون ابن مسعود ، ولا عمر ولا غيرهما من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

ولا يأخذون بقول ا ولا رسوله وإنما يفضلون على ذلك كله تقليد أحد الأئمة أصحاب المذاهب رحمهم ا . .

وأما استدلالهم على التقليد بأن عبد ا كان يدع قوله لقول عمر . .

وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي . .

وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

لأنه من المعلوم أن الصحابة المذكورين رضي ا عنهم لا يدعون سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم لقول أحد ، وهذا لا شك فيه . .

وكان ابن عمر يدع قول عمر ، إذا ظهرت له السنة . .

وكان ابن عباس يقول : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . .

وأما استدلالهم على التقليد بأن معاذاً رضي ا عنه صلى مسبوقاً فصلى ما أدرك مع الإمام أولاً ، ثم قضى ما فاته بعد سلام الإمام ، وكانوا قبل ذلك يصلون ما فاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام في الباقي . .

وأن النبي صلى ا عليه وسلم قال في ذلك (إن معاذاً قد سن لكم سنة ، فكذلك فافعلوا) فهو ظاهر السقوط أيضاً ، لأن ذلك لم يكن سنة إلا بأمر رسول ا صلى ا عليه وسلم كما لا يخفى . .

فلا حجة قطعاً في قول أحد كائناً من كان ، ورسول ا صلى ا عليه وسلم موجود . .

وإنما العبرة بقوله صلى ا عليه وسلم وفعله وتقريره . .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين . .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الاٌّ مْرِ مِنْكُمْ } . .

قائلين إن المراد بأولي الأمر العلماء ، وأن طاعتهم المأمور بها في الآية هي تقليدهم ، فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

لأنه لا يجوز طاعة أولي الأمر إجماعاً فيما خالف كتاباً أو سنة ، ولا طاعة لهم إلا في المعروف كما جاءت به الأحاديث الصحيحة عنه صلى ا عليه وسلم .